الفصل الثامن

في الطلاق وأحكامه

* الطلاق قبل الإسلام
* الطلاق في الديانة اليهودية
* الطلاق في الديانة النصرانية.
* نتيجة موقف النصرانية من الطلاق
* اليهودية والمسيحية كانتا علاجاً مؤقتاً لا شريعة خاتمة عامة
* يجب على المرأة والرجل الصبر على بعضهما والأناة قبل اللجوء إلى الطلاق
* طلاق المرأة الحائض حرام
* الحلف بالطلاق حرام
* المطلقة تبقى في بيت الزوجية مدة العدة ـ الحكمة من ذلك الطلاق
* إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان (إيقاع الضرر بالمرأة حرام)، الحلف بالطلاق حرام.

* حرام منع الزوجة المطلقة عن الزواج بمن ترضاه بما لم يوجد مانع شرعي.

- الإسلام جعل الطلاق بين الزوج لماذا؟

في الطلاق وأحكامه

قال شمس الدين السرخسي: الطلاق في اللغة عبارة عن إزالة القيد وهو مأخوذٌ من الإطلاق يقول الرجل: أطلَقْتُ إبلي وأطلقْتُ أسيري، وطلّقْتُ امرأتي فالكل من الإطلاق[١].

ولا جدال في إباحة الإسلام للطلاق، غير أن الإباحة الشرعية لم تلق قبولاً أو رضى لدى دوائر الاستشراق الغربية ومن تبعهم من المستنفرين فراحوا يعيبون على الإسلام إباحتَه الطلاق [التفرقة بين الزوجين]، في حين أن الحقيقة التي لا مراء فيها أن الإسلام كان في غاية الرقي والإنسانية والعدالة التي لا تُطال عندما سمح بالطلاق في الحالات التخاصمية والتنازعية الشديدة التي تقود إلى فقدان كلّ أمل في إصلاح ذاتِ بين الزوجين مما يعني انعدام أية فرصة لإيجاد حياة هانئة هادئة مرة أخرى وكأني بهؤلاء الطاعنين

(١) شمس الدين السرخسي، المبسوط، ج ٦، ص ٢.

بالإسلام لسماحه بالطلاق لم يدرسوا القوانين والأديان الأخرى التي أباحت الطلاق ولو درسوا ذلك وكانوا منصفين لما جرّدوا أقلامهم أو ألسنتهم منكرين على الإسلام إباحته الطلاق، هذا في الحالة التي يكون المهاجمون باحثين عن الحقيقة أما في الحالة الأخرى التي يسيطر فيها النزوع العدواني والهوى المستحكم ما أظنُّ الدرس الهادي والحق الواضح كافياً لإزالة نار الحقد، أو إطفاء سعير الأهواء... وفيما يلي عرض موجز لموقف الشرائع القديمة قبل.

الإسلام من مسألة الطلاق:

إذا أخذ رجل امرأةً وتزوج بها فإن لم تجد نعمةً في عينيه لأنه وجد فيها عيب شيءٍ وكتب لها كتاب طلاق ودفعَهُ إلى يدِها وأطلقَها من بيته ومتى خرجت من بيته ذهبت وصارت لرجلٍ آخر، فإن أبغضها الرجلُ الآخر وكتب لها كتابَ طلاقٍ ودفعَهُ إلى يدِها وأطلقَها من بيتِه أو إذا ماتَ الرجل الأخير الذي اتخذَها له زوجةً لا يقدرُ زوجُها الأول الذي طلّقها أن يعودَ يأخذُها لتصيرَ له زوجةً بعد أن تنجَّست لأن ذلك رجسٌ لدى الرب فلا تجلبُ خطية على الأرض التي يعطيك الربُّ إلٰهك نصيبك»[1].

(١) العهد القديم، سفر التثنية، الإصحاح الرابع والعشرون، ص ٢١٦-٢١٧. ط صادرة عن جمعية الكتاب المقدس في الشرق الأدنى.

ما ورد في سفر إرمياء من العهد القديم عن الطلاق (الديانة اليهودية):

قائلاً: إذا طلّق رجلٌ امرأتَهُ فانطلقت من عنده وصارت لرجل آخر فهل يرجع إليها بعد؟. ألا تتنجسُ تلك الأرضُ نجاسةً؟ أما أنت فقد زينتَ بأصحاب كثيرين لكن ارجعي إليَّ يقول الرّب: ارفعي عينك إلى الهضاب وانظري أين لم تضاجعي؟ في الطرقات جلستِ لهم كأعرابيّ في البرية. ونجّستِ الأرضَ بزناكِ وبشَرّكِ، فامتنع الغيث ولم يكن مطر «متأخرٌ»[١].

ما ورد في إنجيل حتَّى من العهد الجديد من الطلاق (موقف النصرانية من الطلاق):

«وقيل من طلّقَ امرأتَهُ فليعطِها كتاب طلاق. وأما أنا فأقول لكم: إن من طلق امرأتَهُ إلا لعلة الزنى يجعلُها تزني. ومن يتزوج مطلّقةً فإنه يزني»[٢].

ما ورد في إنجيل مرقس من العهد الجديد عن الطلاق:

«فالذي يجمعه اللّه لا يفرقه إنسان ثم في البيت سألهُ تلاميذه أيضاً عن ذلك. فقال لهم: من طلق امرأتَهُ وتزوج

(١) الكتاب المقدس، العهد القديم، سفر أرمياء، الإصحاح الثالث ص ١٠٧٦ـ ١٠٧٧.

(٢) الكتاب المقدس، العهد الجديد، إنجيل متى، الآية ٢١، ٢٢ ص ٥٩.

بأخرى يزني عليها، وإن طلّقت امرأةً زوجَها، وتزوجت بآخر تزني»[١].

أما الديانة اليهودية فقد رفعت من مقدار الزوجة وشأنها ولكنها أباحت الطلاق وتوسّعت في إباحته. «وكان الزوج يجبر شرعاً على أن يطلقَ امرأتَهُ إن ثبت عليها جريمة الفسق حتى ولو غفر لها تلك الجريمة وكان القانون يُجبرُهُ أيضاً على أن يطلقَ امرأتَهُ إن لبثت معه عشر سنين ولم تأتِ بذرية»[٢] فيقابل هذا التوسع في الديانة اليهودية إذ أجبرت القوانين اليهودية الرجل على ترك زوجته إذا لم تنجبْ ـ نرى على النقيض منها الديانة المسيحية التي حرّمت زواج المطلقين والمطلقات على نحوِ ما رأينا في إنجيل متى وفي إنجيل مرقس[٣] «وقد علل الإنجيل هذا التحريم بأن ما جمعه اللّه لا يصلح أن يفرّقَه الإنسان وهذه الجملة صحيحة المعنى، فحقها أن اللّه جمع بين الزوجين أنه أذِن بهذا الزواج وشَرَّعَهُ فصحّ أن يُنسَبَ الجمع إلى اللّه، وإن كان الإنسان هو المباشر لعقد الزواج؛ فإذا أذِن اللّه في الطلاق وشرّعه لأسباب ومسوغات تقتضيه حينئذٍ يكون من عند اللّه؛

(١) الكتاب المقدس العهد الجديد إنجيل متى، الاصحاح العاشر، الآيتان ١٠ـ ١٢.

(٢) انظر كتاب محمد فريد وجدي، الإسلام دين عام خالد، ص ١٧٢.

(٣) انظر قبل صفحتين النقول عن العهد القديم والجديد.

وإن كان الإنسان أيضاً هو الذي يباشر التفريق يتضح أن الإنسان لا يكون مفرّقاً ما جمعه اللّه، وإنما المجمع والمفرّق هو اللّه جلّ شأنه، أليس اللّه هو نفسه الذي فرق بينهما بسبب الزنى»؟[١].

كما أن المذهب البروتستانتي أجاز الطلاق «في أحوال معينة منها حالة زنى الزوجة وخيانتها لزوجها وبعض حالات أخرى زادوها على نص الإنجيل ولكنهم وإن أجازوا الطلاق لهذا السبب أو ذاك يُحرّمون على المطلقة والمطلّق أن ينعما بحياةٍ زوجيةٍ بعد ذلك»[٢].

نتيجة موقف المسيحية في الطلاق:

ما من شك أن الحياة الزوجية معرّضة للخلافات وأحياناً الخصومات التي قد تكون قابلة للحل، ألا تكون، ومن هذه الخلافات ما يقع لأسباب معقولة مبررة، ومنها ما يقع لأسباب مزاجية يصعب الإحاطة بها، ومن ثم تستعصي على الحل إذا ما أراد الزوجان حل المصاعب التي تواجه حياتهما حتى لو تدخل المخلصون لإزالة أسباب الخصومات والشقاق، فإذا استمر الزوجان في حياتهما أضحت الحياة صعبة قاسية لأن نيران الخصومة والخلاف

(١) يوسف القرضاوي، الحلال والحرام، ص: ١٩٧ ـ ١٩٨.

(٢) المصدر نفسه.

عصفت بالروابط التي كانت قائمة بين الزوجين؛ لذا كان لا بد من نظام يحل هذه المشاكل ويطفىء نار الخصام بين الزوجين فلما لَم يجد الغرب حلولَهُ في الديانة المسيحية لجأ إلى اصطناع قوانين مدنية تبيح لهم الطلاق «ولكن استخدام البشر لهذا الحق لهذا القانون كان فيه كثيراً من الإساءة للنساء «منهم الأمريكان الذين أسرفوا وأطلقوا العنان في إباحة الطلاق، وبذلك يوقعونَهُ لأتفَه الأسباب، وأصبح عقلاؤهم يَشْكُونَ من هذه الفوضى التي أصابت هذه الرابطة المقدسة، والتي تهدد الحياة الزوجية، ونظام الأسرة بالانهيار، حتى أعلن أحد قضاة الطلاق المشاهير هناك أن الحياة الزوجية ستزول من بلادهم وتحل محلها الإباحة والفوضى في العلاقة بين النساء والرجال في زمن قريب، وهي الآن شركة تجارية ينقضُها الشريكان لأوهى الأسباب خلافاً لهداية جميع الأديان، إذ لا دين ولا حب يربطهُما، بل الشهوات، والتنقل في مسائل المسرات»[1].

المسيحية علاجاً مؤقتاً لا شريعة عامة خالدة:

إن الذي يتأمل الأناجيل والنصوص التي سقناها سابقاً يرى أن السيد المسيح عليه السلام لم يرد أن وضع شريعة عامة خالدة للناس جميعاً وإنما كان يضع بعض التشريعات للحد من تجاوزات اليهود وإسرافهم في مسألة تطليق النساء

(١) يوسف القرضاوي، الحلال والحرام، ص ١٩٩.

فعندما سأله الفريسيون: هل يحل للإنسان أن يطلق زوجتَهُ لأجل كل علة؟ (أي سبب) فأجابهم قائلاً، أما قرأتم أن الذي خلق الإنسان في البدء ذكراً وأنثى خلقهم، وقال: لذلك يترك الرجلُ أباه وأمه ويلزم امرأتَهُ فيصيران كلاهما جسداً واحداً، فليس هما اثنان بعد ولكنهما جسد واحد، وما جمعه اللّه فلا يفرقُه الإنسان فقالوا له: فلِم أوصى موسى أن تُعطى (أي المرأة) كتاب طلاق وتخلى؟ فقال: إن موسى لأجل قساوة قلوبكم أذِنَ لكم أن تطلقوا نساءَكم، ولم يكن من البدء هكذا، وأنا أقولُ لكم: من طلقَ امرأتَهُ إلا لعلة زنى وأخذ أخرى فقد زنى، ومن تزوّجَ مطلّقة فقد زنى. فقال له تلاميذُه: إن كانت هكذا حال الرجل مع امرأته فلا يوافق أن يتزوج فقال لهم: ليس الجميع يقبلون هذا الكلام[1].

ومن هذا يظهر أن السيد المسيح أراد أن يعالج غلو اليهود وعبثيتهم في استعمال الطلاق الذي أعطاهم موسى، فجاء الجزاء المناسب لتفريطهم فكان عندهم ألا طلاق إلا إذا زنت المرأة فهذا علاج وقتي إلى أن يأتي الموعد الذي شاءه رب العالمين إذ بعث محمداً ﷺ رسولاً للناس كافة بشيراً ونذيراً ومبيناً كلّ شيء من أحكام الحياة بما فيها أحكام الطلاق وكل الشؤون الحياتية الأخرى وما يؤكد ذلك أن تلامذتَهُ كشفوا عن استصعابهم وضيقهم من هذا الحكم حين

(١) الكتاب المقدس، العهد الجديد، إنجيل متى.

قالوا: إن كان هذا حال الرجل مع امرأتِه فلا يوافق أن يتزوج من امرأة تصبح ثقلاً على كاهله، وقيداً قاسياً مضروباً عليه حتى الموت...

الإسلام والطلاق:

لقد أباح الإسلام الطلاق بقيود ضابطة ليست قاسية، ولا متراضية إنها أحكام تنظم استعمال هذا الحق بما يخدم مصلحة المجتمع. فالطلاق دواء لكنه آخر الأدوية التي يلجأ إليها، فالطلاق دون سبب تشريد للأسرة وإضرار بالزوجة.

طلاق المرأة وهي حائض حرام لكنه يقع:

وإذا وجد الوطر والحاجة التي تسوغ الطلاق فليس مباحاً للمسلم أن يسارع إليه في أي وقت شاء، بل لا بد من اختيار الوقت الذي أجازه الشارع الحكيم. والوقت المناسب كما حددَه الحكم الشرعي: أن تكون المرأة طاهرة أي ليست في حيض ولا نفاس، وألا يكون قد جامعها في هذا الطهر خاصة، اللَّهم إلاّ إذا كانت حاملاً قد استبان ووضح.

والسبب في منع طلاق الحائض والنفساء أن الزوج يعتزل زوجتَهُ طيلة فترة الحيض، وما دامت الزوجةُ نفساءَ لذا فإن الشريعة أكدت على وجوب انتظار الزوج الزوجة حتى تطهر ثم إذا شاء طلقها قبل أن يمسَّها.

كذلك فإن الطلاق حرام على الرجل فعله إن طلق

الزوجة وهي حائض كذلك فطلاقها حرام إذا كانت طاهرةً قد جامعها زوجُها فلربما أصبحت مهيأة للحمل، ولربما إذا علم بحملها أقلع عن تطليق زوجته من أجل الجنين الذي أصبح موجوداً في بطن المرأة، فإذا ما كانت المرأةُ طاهرةً، لم تجامع، أو كانت المرأةُ حاملاً حملاً واضحاً ظهر أن الدافع لهذا الطلاق إنما هو الخصام المستحكم الذي يبرر الطلاق شرعاً.

أخرج البخاري بإسناده عن عبد اللَّه بن عمر رضي اللَّه عنهما أنه طلّق امرأتهُ وهي حائض على عهد رسول اللَّه ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب رسول اللَّه ﷺ عن ذلك فقال رسول اللَّه ﷺ مُرْهُ فليراجعها ثم ليُمسكْها حتى تَطهُرَ، ثم تحيضَ ثم تطهرَ ثم إن شاء أمسك بعدُ، وإن شاء طلّق قبل أن يمسَّ فتلك العِدة التي أمر اللَّه أن تطلّقَ لها النساء[١]. والتي أكدها قول اللَّه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[٢] أي عند ابتداء شروعهن في العدة[٣].

والسؤال: هل يقع طلاق الحائض أم لا يقع؟

قال ابن حجر العسقلاني في الفتح شارحاً الرواية عن

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق باب قول اللَّه تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ برقم ٥٢٥١، فتح الباري ٤٨٥٠ العالمية.

(٢) سورة الطلاق، الآية: ١.

(٣) فتح الباري مج ٩ ص ٤٣٠.

سعيد بن جبير عن ابن عمر قال: حسبت علي تطليقة»[١] قال النووي: شذّ بعض أهل الظاهر فقال: إذا طلق الحائض لم يقع الطلاق لأنه غير مأذون فيه فأشبه طلاق الأجنبية»[٢].

وأقبَح الظاهرية بقول الرسول ﷺ «فليراجعها»، قال ابن حجر: وكأن النووي أراد ببعض الظاهرية ابن حزم... الذي أجاب بقوله «فليراجعها» أي ليرجعها زوجة وبهذا لجأ ابن حزم إلى تقديم الحقيقة اللغوية وتعقب «بأن الحمل على الحقيقة الشرعية أولى ومقدم على الحقيقة اللغوية[٣] وأجابوا على اجتماع بعضهم بعدم وقوع طلاق الحائض بحديث أخرجه أبو داوود بسندٍ صحيح أن ابن عمر سئل «كيف ترى في رجل طلّق امرأتَهُ حائضاً؟ فقصَّ على السائل قصتَهُ حين طلّق امرأتَهُ وهي حائض، وأن رسول اللّه ﷺ ردها عليه، ولم يرها شيئاً»[٤] وهذا الحديث على شرط الصحيح فإن الإمام مسلم أخرجَهُ من رواية حجاج بن محمد عن ابن جريح وساقه على لفظه ثم أخرجَه من رواية أبي عاصم عنه

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق، برقم ٥٢٥٣، فتح الباري ٤٨٥١ العالمية.

(٢) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري مج ٩ باب الطلاق، ص ٤٣٨.

(٣) انظر فتح الباري مج ٩ ص ٤٣٨.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق باب في طلاق السنة برقم: ١٨٦٩.

وقال نحو هذه القصة[١]، . . . وقال أبو داوود روي هذا الحديث عن ابن عمر جماعة وأحاديثهم كلها على خلاف ما قاله أبو الزبير. وقال ابن عبد البر قوله: «ولم يرَها شيئاً» منكر. لم يقلْهُ غير أبي الزبير، وليس بحجة فيما خالفَهُ فيه مثلُه فكيف بمن هو أثبت منه؟ ولو صحَّ فمعْناه عندي واللَّه أعلم: «ولم يرها شيئاً مستقيماً لكونها [أي التطليقة] لم تقع على السنة»[٢] ونقل. . . ونقل البيهقي في المعرفة «عن الشافعي أنه ذكَرَ رواية أبي الزبير فقال نافع: أثبت من أبي الزبير والأثبت من الحديثين أولى أن يؤخذ به إذا تخالفا»[٣]. وقال الشافعي حاملاً قوله ولم يرها شيئاً. «على أنه لم يعدَّها شيئاً صواباً غير خطأ» أي أن طلاق الحائض يقع ووقعت الحرمة على الزوج المطلق. ونوجز ما سبق بما يلي:

ـ الطلاق مشروع في الإسلام ـ لكن قبل اللجوء إليه لا بد من بذل كل الوسائل المشروعة كي لا يقع لأن الأفضل عدم الوقوع.

ـ الطلاق جاء علاجاً ولم يُشرَّع لمزيد من المشاكل والويلات.

---

(١) ابن حجر العسقلاني فتح الباري بشرح صحيح البخاري مج ٩، باب الطلاق ص ٤٣٩.

(٢) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، مج ٩ ص ٤٣٩.

(٣) المصدر نفسه.

ـ الطلاق بيد الزوج البالغ العاقل المختار، فلا يقع طلاق الصبي، ولا الذي لا يملك ولا المكرَه.

«ويقع الطلاق على أربعة أوجه: واجب ومستحب ومحرّم ومكروه. أما الواجب فهو في حالتين: أحدهما إذا وقع الشقاق ورأي الحكمان الطلاق. والثاني: إذا آلى منها ولم يفىء إليها، وأما المستحب؛ فهو حالتين: إحداهما: إذا كان يقصرُ في حقها في العشرة أو في غيرها، فالمستحب أن يطلقها لقوله عزّ وجل: ﴿فامسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف﴾ (١) ولأنه إذا لم يطلقها في هذه الحال لم يؤمن أن يفضي إلى الشقاق أو إلى الفساد. والثاني: أن لا تكون المرأةُ عفيفةً فالمستحب أن يطلقَها، لما روي عن النبي ﷺ لما جاءَه رجل فقال يا رسول اللّه «إن امرأتي لا تردُّ يد لامس، فقال النبي ﷺ طلقْها» ولأنه لا يأمن أن تفسد عليه الفراش وتلحق به نسباً ليس منه»(٢).

الحلف بالطلاق حرام:

درج كثير من الناس في مجتمعاتنا على استعمال تعابير يراد منها القسم ـ فهذا لا يجوز لأن الحلف لا يجوز إلا باللّه تعالى أو صفاته ـ فلا يجوزان من المسلم أن يتخذ من

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) النووي، المجموع في شرح المهذب وهذا نص المتن ج ١٨، ص ٢١١ـ ٢١٢.

الطلاق يميناً أو قسماً على فعل هذا الفعل أو ترك ذاك الأمر، أو أن يستعمل الحلف بالطلاق وسيلة لتهديد الزوجة أو ترهيبها إن فعلت كذا فأنت طالق. لأن لليمين أو للقسم في الإسلام صفته الخاصة ومعانيه المحددة وأغراضُه السامية البناءة، فاليمين لا تجوز إلا إذا كان القسم باللَّه أو إحدى صفاته، ثم القسم على الوفاء بوعدٍ مباح على الأقل، وإن القسم من أجل التأكيد على الإتيان بفعل حرام فالواجب عدم استعماله أصلاً، أما إذا وقع هذا فعليه العدول من مقتضاه مع الكفارة.

هذا مع التأكيد أن الحياة الزوجية السعيدة هي التي تبعد مخاطر الطلاق عن ذهنها، وتطرد كل الأشباح التي يمكن أن تحوم حول الزوجة المنذرة بإمكانية وقوع الطلاق، بل يجب أن ينظر إلى المرأة نظرة محترمة عادلة منسجمة مع الأحكام الشرعية فهي الشريكة الواحدة مدى الحياة يجب ألا تزول تلك الرابطة الموثقة بعهد الإسلام لاتفه الأسباب، كما يجب تطويق كل الإشكالات كي لا نصل إلى الحالة التي يرى فيها الزوجان ألا حل إلا بالطلاق.

حالات مرضية نفسية تطلب فيه بعض النسوة الطلاق من أزواجهن:

قد تطلب الزوجة الطلاق للمعاناة المالية التي يعانيها الزوج لأنه أصبح فقيراً غير قادرٍ على الإنفاق فعليها أن تتذكر

أنه يجب عليها أن تتحمل من المشاق ما يخفف عن الزوج لا أن تضيف هماً جديداً يرهق الزوج نفسياً، وينزل ضربة موجعة بالأولاد الذين حملتهم في بطنها وهناً على وهن وفصالهم في عامين.

وبعضهن تطلب الطلاق لمرض الزوج فيا لشقاء من تفعل ذلك ـ لأنها في صحته وشبابه كانت تبادله مشاعر الحب واللطف، لكن عندما داهمَهُ المرض طلبت الفراق فهذا إن دل فيدل على نزوع غير إنساني وغير وفيٍّ لمقتضيات الحياة الزوجية ـ لأن المرض سنةٌ عامة، أليست الزوجة معرّضة للمرض أيضاً، ماذا تقولين أيتها الزوجة إذا مرضت وطلقك زوجُك؟ ماذا ستقولين عندئذٍ؟ ـ ثم اعلمي أيتها الزوجة أن عليك مساعدة زوجك الفقير كي يرتفع بكم إلى المستوى المعاشي اللائق، ثم اعلمي أيتها الزوجة العاقلة أن الفقر لا يدوم وكذا الغنى، فالحياة لا تسير وفق وتيرة واحدة إنما هي مزيج من العسر واليسر، والضيق والفرج والصحة والمرض والشباب والهرم وهكذا يكون الابتلاء فنجح من نجح وسقط فيها من سقط وحذاري أن تكوني فيه من الساقطات والمهزومات.

المطلقة تبقى في بيت الزوجية مدة العدة والحكمة من ذلك:

وذلك لعل الزوج يراجع زوجته ويردّها إلى حصن الزوجية مرة أخرى إذا كان الطلاق الأول أو الثاني ففي

وجودها قريبة منه إثارة لعواطفه ودعوة له للتفكير بالأمر ملياً ليكون على بينة من العواقب التي يواجهها إذا أقدم على هذا الأمر ثم إن بقاء المرأة ببيت الزوجية من شأنه أن تستبرىء المرأة لرحمها، وقد يهدأ غضب الزوج ويتبدل كرهه حباً. وفي ذلك يقول اللّه تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾(١).

ـ وإن كان لا بد من الفراق بين الزوجين، فالمطلوب:

١ـ أن يكون بمعروف وإحسان بلا إيذاء، ولا افتراء، ولا إضاعة للحقوق قال تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾(٢) ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾﴾(٣).

ـ ثم إن اللّه تعالى حرّم إيقاع الضرر في محكم الكتاب العزيز بأسلوب مؤثر ترتعد له القلوب المؤمنة الخاشعة: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ

(١) سورة الطلاق، الآية: ١.

(٢) سورة الطلاق، الآية: ٢.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٤١.

عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٣١﴾ (١).

حرام منع المرأة المطلّقة عن الزواج بمن ترضاه زوجاً ما لم يوجد مانع شرعي:

إن المرأة التي قضت عدة طلاقها فلا يسمح لأحد من الناحية الشرعية لا وليها ولا إخوتها ولا أقرباؤها أن يمنعوها من الزواج بمن ترضى من الأزواج ما دام الزواج الجديد سيتم وفق الأحكام الشرعية.

كذلك لا يجوز لأهل المرأة أن يقفا حاجزاً يحولُ بين المرأة الزوجة وزوجها الذي طلقَها المرة الأولى والثانية، قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٢﴾ (٢).

الإسلام جعل الطلاق بيد الرجل (الزوج) لماذا؟

طرح هذا الإشكال كثيراً من قبل بعض الباحثين أو الذين لا يؤمنون بطريقة الإسلام التي عالج فيها الخصام المتنامي بين الزوجين الذي ينتهي بالطلاق الذي هو من

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣١.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٢.

اختصاص الرجل لماذا كان الطلاق بيد الرجل .

ولماذا لم يجعل للمرأة رأي في ذلك ما دامت المرأةُ شريكة الرجل في حياته؟

إذا أطلقنا للعقل كافة إمكانياته في دراسة الاحتمالات العقلية في هذه المشكلة فإنها لا تخلو عن خمسة:

١ـ أن يُجعَلَ الطلاق بيد المرأة.

٢ـ أن يُجعلَ الطلاق بيد المرأة وحدها.

٣ـ أن يُجعلَ الطلاق عن طريق المحكمة.

٤ـ أن يجعل الطلاق بيد الرجل وحده.

٥ـ أن يجعل الطلاق بيد الرجل وتعطى المرأة فرصاً للطلاق إذا ساء الرجل استعمال حقه.

ـ المناقشة العقلية لهذه الاحتمالات:

١ـ من المعلوم أن الرجل هو الذي يخسر مادياً على الأسرة، في حين أن المرأة لا تخسر مادياً بل إنها ستأخذ مهراً جديداً، وعريساً جديداً فلو أعطينا هذا الحق للمرأة فإنها ستستعجل الطلاق لأنها لا تخسر شيئاً في حين أن الرجل هو الذي دفع المهر وثمن أثاث البيت، ويدفع النفقة فهو أكثر اهتماماً وأكثر تأثراً بحدوث الطلاق.

٢ـ وجعل الطلاق بيد المرأة والرجل معاً مستحيل

لأن هذا يعني أن لا طلاق إلا باتفاقهما في حين أن أحدَهما يستعجل الطلاق لشعوره بعدم إمكانية العيش مع شريكه والآخر لا يريده إما نكايةً، أو لسبب آخر. وهذا يعني استمرار النكد والتخاصم إلى ما لا نهاية وفي ذلك من الشقاء الكثير الكثير.

٣ـ أما الطلاق بيد المحاكم كما الأمر في البلاد الغربية فقد أثبت عدم نفعه لأن الزوجان قد يلجآن إلى فضح بعضهما لأقل شبهة فتسوّد صفحة الزوجين عند الأقرباء والأصحاب، وبعض هذه المحاكم لا تجيز الطلاق إلا بعد الزنى فيلجأ الزوجان إلى الاتفاق لتلفيق تهمة لأحدهما أو كلاهما كي يتم الطلاق وفي هذا من الفضائح والنيل من الأخلاق العامة والخاصة ما لا يخفى على كل ذي لبٍ ونظر.

٤ـ وعلى ذلك فالرجل وحدَه هو صاحب الحق الطبيعي المنسجم مع واجباته ومسؤولياته من نفقات ودفع المهر وغير ذلك... كما أن الرجل أشد قوةً على ضبط أعصابه وكبح جماح ثورته من المرأة وهو لا يقدم على الطلاق إلا بعد فقدان كل أمل من شأنه إيجاد حياة سعيدة له ولأسرته[١].

(١) تمت الاستفادة بكتابة هذه الفقرة من كتاب المرأة بين الفقه والقانون.

ومن هذا يظهر: أن قوانين الطلاق المعمول فيها في البلاد العربية والإسلامية المأخوذة من الشريعة الإسلامية هي المناسبة لحل كافة المشاكل التي تواجه الحياة الزوجية، وهي القادرة على إعطاء كل ذي حقٍ حقه دونما طغيان من الرجل أو المرأة لأن المشرّع ليس متحيزاً لهذا الطريق أو ذاك إنما هو «تنزيلٌ من حكيم حميد». وصلِّ اللَّهم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه، والحمد للَّه رب العالمين.

الخاتمة:

وهكذا نختم بحثنا الذي أسميناه.

ولا ندعي أن البحث أتى بالكلام الفصل لأن التمامَ والكمال للّه، لكن يمكن القول أنَّ جهداً ليس قليلاً بُذِلَ لإضاءة نواحٍ هامة، في الموضوعات والأفكار التي تضمّنَها البحثُ، محاولاً تداركَ بعض القصور الذي اتسمت فيه كثير من الكتب والدراسات التي تناولت مثل هذه القضايا وأشباهها بالدرس.

لم أدخرْ جهداً في استقصاء أكثر الآراء، ومحاولات كثيرة بذِلت للعودة إلى المسائل في مظانّها، وعزو الآراء أو الأحكام إلى أصحابها، فذلك من بركة العلم ومن الخير ذكر أصحاب الفضل بفضائلهم وصنائعهم المحمودة.

كلُّ ذلك كي نسهم في توضيح الصورة المشرِقة التي أرادها الإسلام للإنسان «ولقد كرّمنا بني آدم» التكريم بصورة الخلق، ثم التكريم بصورة السلوك وسمو الباعث، ورقي الهدف الكامن في أعماق النفس، ثم بين البحث عظمة التشريع الإسلامي وصلاحَهُ لكل زمان ومكان، فقد خلا من

الغلو كيف لا، وقد جاء على لسان نبيّه «إنما بُعثت بالحنيفية السمحاء».

وختاماً: فإنّا لنرجو اللّه أن يكتب ذلك في صحائفنا يوم نلقاه حين لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى اللّه بقلب سليم فإن أحبنا فمن توفيق اللّه وعظيم فضله، وإن أخطأنا فمن قصورنا وضعفنا وإنا لنطمع في أجر اللّه وثوابه على حسن النوايا إنه غفور لعباده، رحيم بهم، وصلى اللّه على سيدنا محمد وآله وصحبه، والحمد للّه رب العالمين.